

بحار الأنوار

[29] فيكم شئ من الكبائر، فاشهدوا أنكم في الجنة، قلت: أي شئ الكبائر؟ فقال: أكبر الكبائر الشرك، وعقوق الوالدين، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، و الفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، والربا بعد البينة، وقتل المؤمن، فقلت: الزنا والسرقه؟ قال: ليس من ذلك. وقد وقع في الأخبار في خصوص بعض، أنها كبائر كالغناء والحيث في الوصية والكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام، ومعونة الظالمين، وغيرها. واختلف أيضاً في معنى الإصرار على الصغائر فقل: هو الاكثار منها سواء كان من نوع واحد أو من أنواع مختلفة، وقيل: المداومة على نوع واحد منها، ونقل بعضهم قولاً بأن المراد به عدم التوبة وهو ضعيف. وقسم بعض علمائنا الإصرار إلى فعلي وحكمي فالفعلي هو الدوام على نوع واحد منها بلا توبة أو الاكثار من جنسها بلا توبة، والحكمي هو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها. وهذا مما ارتضاه جماعة من المتأخرين، والنص خال عن بيان ذلك، لكن الأنسب بالمعنى اللغوي المداومة على نوع واحد منها والعزم على المعاودة إليها، قال الجوهري: أصررت على الشئ أي أقمت ودمت، وقال في النهاية: أصر على الشئ يصر إصراراً إذا لزمه ودأومه وثبت عليه، وفي القاموس أصر على الأمر لزم، وأما الاكثار من الذنوب وإن لم يكن من نوع واحد بحيث يكون ارتكابه للذنوب أكثر من اجتنابه عنه، إذا عن له من غير توبة، فالظاهر أنه قاذح في العدالة بلا خلاف في ذلك بينهم. وفي كون العزم على الفعل بعد الفراغ منه قاذحاً فيه محل إشكال، لكن روى الكليني (1) عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل " ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون " (2) قال: الإصرار أن يذنب الذنب ولا يستغفر، ولا يحدث نفسه _____ (1) الكافي ج 2 ص 288.

(2) آل عمران: 135. _____